

## الإجابة النموذجية لامتحان العمليات البنكية (تطبيقات)

### الجواب الأول:

يقصد بكون الاعتماد المصرفي مستقلا عن الأدوات التي يمهدها في كونه يرتب أثاره القانونية بمجرد انعقاده بغض النظر عن الأدوات التي يمهدها. و يظهر ذلك أن البنك يستحق عمولة عن الاعتماد لمجرد فتحه حتى لو قرر الزبون عدم استعمال الاعتماد. كما أن هذه العمولة مستقلة تماما عن العمولة المستحقة عن الأدوات التي يقدمها البنك، فإذا كان محل الاعتماد هو خصم أوراق تجارية يستحق البنك عمولة الاعتماد و يستحق عمولة عن كل عملية خصم ينفذا تنفيذا للاعتماد.

### الجواب الثاني:

متى وردت المعارضة من الساحب -صاحب الوديعة المصرفية- وجب على البنك التقيد بها عدم وفاء مبلغ الشيك للمستفيد حتى لو وردت هذه المعارضة في غير حالتي الضياع و السرقة فهو و لا يملك حق مناقشتها، لأن البنك في علاقته مع الزبون - بخصيص وفاء الشيكات المسحوبة على الحساب - يعتبر وكيلًا عن زبونه و الوكيل ملزم بالامتثال لتعليمات موكله. و في هذه الحالة يقع على عاتق المستفيد اللجوء لرفع المعارضة عهن طريق دعوى مستعجلة. على أن ذلك لا يعني رد مبلغ الشيك للزبون بل يتعين على البنك الاحتفاظ به لحين فصل القضاء في المنازعة حول المعارضة.

### الجواب الثالث:

الأصل أن القيد العكسي حق للبنك و ليس التزاما عليه فيجوز له إجراءه أو عدم إجرائه. لكن القيد يصبح التزاما إذا تقرر إبطال عقد الخصم أو فسخه لأن القيد يبر أثرا من آثار الفسخ أو البطلان التي تستوجب إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل العقد.

### الجواب الرابع:

- يترتب على اعتبار خطاب الضمان المصرفي شخصي للمستفيد النتائج التالية:
- لا يجوز للمستفيد أن ينقله للغير عن طريق التنازل و لا ينتقل للورثة عن طريق الوفاة.
  - يجوز الطعن فيه عن طريق الإبطال لوجود غلط في المستفيد.
  - لا يجوز لدائني المستفيد المطالبة بتنفيذه عن طريق الدعوى غير المباشرة.
  - لا يجوز لدائمي المستفيد الحجز عليه لأنه لا يدخل في الذمة المالية و هو يتعلق بحقوق لصيقة بالمستفيد.

### الجواب الخامس:

يعتبر إيداع الأوراق التجارية لدى البنك قصد خصمها مجرد دعوة للتعاقد متى كانت شروط الخصم غير محددة و غير معلومة من طرف الزبون أو إذا كان الزبون ليس على تعامل سابق مع البنك. و يعتبر إيجابا متى كان الزبون عالما بشروط الخصم أو سبق له التعامل مع البنك أو كان البنك يضيع شروطا موحدة لعملية الخصم بالنسبة لجميع الزبائن.

مع تمنياتي للجميع بالنجاح

الأستاذ بكوش .خ





## الإجابة النموذجية لامتحان العمليات البنكية (محاضرة)

الجواب الأول:

العنصر الأول: يتضمن إبراز صعوبة تغليب نظام على الآخر:

يؤدي إفلاس أحد أطراف الحساب الجاري إلى غلقه بصفة نهائية و من ثمة تصفيته قصد معرفة الرصيد النهائي الذي يسفر عن تحديد من يكون دائنا للآخر، و هو ما يؤدي إلى تداخل بين قواعد الحساب الجاري و الإفلاس. و تظهر الصعوبة في اختلاف النظامين، فنظام الحساب الجاري هو نظام اتفاقي وجد بالأساس قصد تحقيق مصلحة طرفيه و هو نظام يخضع للشروط التي اتفق عليها الطرفين و للعادات و الأعراف المصرفية و بالتالي فهو لا يتعلّق بالنظام العام. بينما على العكس من ذلك فالإفلاس نظام قانوني شرع بالأساس لحماية مصالح الدائنين و تحقيق المساواة بينهم و هو نظام يتسم بكون اغلب قواعده أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و بالتالي فهو يتعلّق بالنظام العام.

لذلك واجه القضاء صعوبة بالغة في تغليب قواعد أحد النظامين على الآخر الشيء الذي اقتضى منه البحث عن حلول توفيقية تتماشى مع الواقع العملي و طبيعة الحساب و تراعي مصلحة الدائنين.

العنصر الثاني: إبراز الحلول القضائية بخصوص المدفوع في الحساب خلال فترة الربية:

إن تغليب قواعد الحساب الجاري يقتضي عدم جواز الطعن في المدفوع في الحساب خلال فترة الربية على اعتبار أنه من بين شروط الطعن أن يكون التصرف المطعون فيه من بين التصرفات المحددة حصرا - المادة 247 من القانون التجاري- و منها بخصوص الحالة محل البحث أن يكون الأمر يتعلّق بوفاء بديون حالة قبل الإفلاس-، و باعتبار أن المدفوع في الحساب لا يعتبر وفاء حسب مفهوم الحساب الجاري فإنه لا يجوز الطعن فيه بعدم النفاذ.

لقد ظل القضاء فترة من الزمن متمسكا بهذا الموقف، لكنه سرعان ما عاين أن هذا الحل فيه إحجاف و تضحية بمصالح الدائنين و تغليب واضح لمصلحة البنك على باقي الدائنين. فقرر في البداية أنه يشترط في المدفوع في الحساب أن يكون مقابلا لمدفوع حقيقي تم بأمانة بين الطرفين أما إذا كان الغرض منه هو تفضيل البنك عن طريق وضعه في مركز ممتاز مقارنة بباقي الدائنين فهو يعتبر باطلا لأنه يهدر مبدأ المساواة بين الدائنين. و بالتالي أبطل القضاء القيد و أخرجه من الحساب قصد إتاحة الطعن فيه عن طريق دعوى عدم النفاذ. و بهذا طبق القضاء مبدأ المساواة بين الدائنين لتغليب الإفلاس على الحساب.

كما قرر أيضا أن الحساب الذي سجل قيام الزبون بالدفع في الحساب منذ توقفه عن الدفع دون أن يقابله مدفوعات من البنك هو حساب لا يسير السير المعتاد للحساب الجاري، ليقدر أن هذا الحساب لا يعتبر حسابا جاريا أو فقد هذه الصفة منذ تاريخ التوقف عن الدفع، و بالتالي صار المدفوع الحاصل خلال هذه الفترة وفاء يجوز الطعن فيه. و بهذا الحكم طبق القضاء قواعد الحساب الجاري نفسها التي تشترط قيام شرط تبادل المدفوعات ليخرج المدفوع من الحساب و من ثمة يقرر جواز الطعن فيه.

الجواب الثاني:

أجمع الفقه و القضاء على جواز إجراء ابنك للقيد العكسي للأوراق التجارية المخصومة غير المسددة الحالة قبل صدور الحكم بالإفلاس. فمسألة حق البنك في إجراء القيد العكسي لا خلاف عليها. غير أنه وقع خلاف بخصوص رد الورقة المخصومة أو احتفاظ البنك بها.

فبينما تمسك الفقه بحق البنك في الاحتفاظ بالورقة لأن ما يترتب على القيد العكسي هو إلغاء القيد الأصلي و إخراج العملية -الخصم- من الحساب أما ملكية الورقة التجارية فقد انتقلت للبنك عن طريق التظهير فيبقى البنك مالكا للورقة.

أما القضاء فذهب مسلكا مغايرا معتبرا أن القيد العكسي بمثابة وفاء للقباض -البنك- يترتب عنه فقدان الحق على الورقة التجارية و يتعين على البنك ردها للزبون.

**الرأي الشخصي: (هذا رأي الأستاذ لا يلزم الطالب):**

إن موقف الفقه يؤدي لحلول غير عملية و نتائج لا تتماشى مع القواعد العامة للقانون. ذلك أنه إذا كان من حق البنك الاحتفاظ بالورقة تمهيدا لممارسة حقه في الرجوع على باقي الموقعين - باستثناء الزبون الذي مارس البنك حقه في الرجوع عليه عن طريق القيد العكسي - فإن ذلك سوف يسمح له بتحصيل مبلغ نفس الورقة مرتين وهو أمر تبطله القواعد العامة. و لذلك حاول الفقه تجنب هذه النتيجة بالقول أنه يتعين على البنك إدخال وكيل التقلية لأن ما يتحصل عليه البنك من الرجوع يؤول للتقلية. غير أن هذا المسلك بدوره يثير عدة صعوبات منها: ماذا لو مارس البنك دعوى الرجوع دون إدخال وكيل التقلية و انتهت التقلية دون علم وكيلها بهذه الدعوى؟ و ماذا لو احتفظ البنك بالورقة و قرر عدم ممارسة دعوى الرجوع إذ لا يملك وكيل التقلية أي دعوى لإجباره على ممارستها؟

و بالتالي يبدو مسلك القضاء أكثر انسجاما لأن البنك حين يجري القيد يكون قد استرجع حقه من الخصم فلا محل لاحتفاظه بالورقة، لكن هذا المسلك بدوره يثير عدة صعوبات تتمثل في أنه لا يمكن للبنك إعادة الورقة للزبون عن طريق التظهير الذي يكفل للزبون الاحتفاظ بكامل حقوقه المصرفية - الاستفادة من قواعد الصرف المتمثلة في: تطهير الدفع و استقلال التواقيع و تضامن الموقعين - على اعتبار أن القيد العكسي تم بعد تقديم الورقة و تحرير احتجاج عدم الدفع فلا محل لأي تطهير بعد انقضاء تاريخ الاستحقاق.

و بالتالي فإن الحل يكمن في اعتبار أن القيد العكسي بمثابة وفاء للورقة المخصوصة من طرف الزبون و يتعين على البنك حال إرجاع الورقة التأشير عليها بما يفيد وفائها من طرف الزبون حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة دعوى الرجوع على باقي الموقعين تطبيقا لقواعد الصرف التي تجعل الموفي يحل محل الحامل في كامل حقوقه اتجاه باقي الموقعين. و هذا الحل يستدعي وضع استثناء على قواعد الحساب - على غرار باقي الاستثناءات التي قررها القضاء - لأن اعتبار القيد العكسي بمثابة وفاء يشكل خروجاً على مبدأ تماسك الحساب.

### الجواب الثالث:

يقتصر التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي على التأكد من تعدادا المستندات و طبيعتها حسب عقد الاعتماد لأن البنك يدفع بناء على هذه المستندات و ليس بناء على أي شيء آخر. كما يلزم البنك بالفحص الظاهري للمستندات عبر التأكد من استيفائها لكافة بياناتها القانونية، لكنه ليس مطالبا بتقييمها فهو لا يبحث عما إذا كانت تلك المستندات باطلة مثلا نتيجة تخلف أركانها، كما انه يدقق في صحة البيانات عن طريق التأكد من خلوها من أي تزوير واضح، لكنه مع ذلك لا يسأل عن التزوير المتقن لأن التزامه هنا هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص و هو غير مؤهل بحكم وظيفته لكشف التزوير المتقن.

مع تمنياتي للجميع بالنجاح

الأستاذ بكوش .خ

